

فتاوى مهمة لعموم الأمة

حكم تعليق الصور .

25 - سؤال ما حكم تعليق الصور في المنازل وفي غيرها عدا عدا الرياض الجواب حكم ذلك التحريم إذا كانت الصور من ذوات الأرواح من بني آدم أو غيرهم لقول النبي A لعلي B لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته رواه مسلم في صحيحه ولما ثبت عن عائشة B أنها قالت علقت على سهوة لها سترا فيه تصاوير فلما رآه النبي A هتكه وتغير وجهه A وقال يا عائشة إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم أخرجهم مسلم وغيره لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك لما ثبت عن النبي A أنه كان على موعد من جبرائيل فلما جاء جبرائيل امتنع عن دخول البيت فسأله النبي A وسترا تمثالا البيت في إن فقال A